

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء ومختاب الدولة والولاة رؤساء المجالس الجهوية

ورؤساء الجماعات المحلية

الموضوع : حول مراجعة النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية .

المراجع : - الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط

النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ،

- الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة

بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات

التأجير .

- الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط نظام

تأجير أعوان السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ،

المصاحب : 2

.....

وبعد ، فقد تمّ بمقتضى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999

المشار إليه أعلاه ، أحداث نظام أساسي جديد خاص بسلك تقني الإدارات العمومية ،

كما تمّ من جهة أخرى بمقتضى الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999

ضبط المطابقة بين الدرجات الجديدة للرتب التابعة لهذا السلك ومستويات التأجير بشبكة الأجور .

أفريل 1999 المشار إليه أعلاه .

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذه الأوامر .

### العنوان الأول

**النظام الأساسي الخاص بالسلك**

**التقني المشترك للإدارات العمومية**

## **I - الأحكام العامة :**

لقد أقرّ الأمر عدد 821 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه نظاما أساسيا خاصا بسلك تقني الإدارات العمومية .

ومن أهم مميزات هذا النظام الجديد :

- إفراد تقنيي الإدارة بسلك خاص منفصل عن سلك مهندسي الإدارة .

- تغيير تسمية مهندس مساعد بتقني .

- إحداث رتبة تقني رئيس ورتبة تقني أول تنتمي على التوالي إلى الصنفين

الفرعيين " 1 " و " 2 " قصد فتح الآفاق المهنية للأعوان المنتمين إلى هذا السلك .

يتم الانتداب بهاتين الرتبتين عن طريق المناظرة الخارجية لحاملي شهادة الدراسات المعمقة

أو شهادة الأستاذية في إحدى الاختصاصات التقنية أو الأساسية أو الأساسية المطبقة .

وتخص هذه الامكانية على سبيل المثال كل حاملي شهادة الدراسات المعمقة في إحدى

المجالات التقنية أو الأساسية أو الأساسية المطبقة (أو شهادة معترف بمعادلتها لها) بالنسبة إلى

الانتداب في رتبة تقني رئيس و الشهادة الوطنية للأستاذية في الكيمياء-فيزياء أو في العلوم

الفيزيائية أو في الفيزياء أو في الكيمياء أو في الالكترونيكا أو في الالكترونيكا والادواتية أو

في علوم وتقنيات الهندسة الميكانيكية أو في علوم وتقنيات الهندسة الكهربائية أو في علوم

وتقنيات الهندسة المدنية أو في الطرق الكمية المطبقة في التصرف والاقتصاد ، .....

(أو شهادة معترف بمعادلتها لها) بالنسبة إلى الانتداب في رتبة تقني أول .

- إقرار نفس آليات الانتداب بالنسبة إلى الرتب المفتوحة للانتداب الخارجي :

\* مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات

\* أو التسمية المباشرة من بين خريجي مدارس التكوين المصادق عليها لهذا الغرض من قبل الإدارة .

- اعتماد الآليات الجديدة المخصصة للترقية على أساس تحديد عدد الخطط المراد سدّ

شغورها بعنوان كلّ سنة وذلك بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين .

- إسناد الترقية إلى مختلف الرتب حسب إحدى الطرق التالية :

\* إثر متابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الموظفين المترسمين

في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والنجاح فيها .

\* إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة

للأعوان المترسمين في رتبهم والذين لهم خمس ( 5 ) سنوات على الأقل أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة .

\* بالاختيار في حدود نسبة عشرة بالمائة ( 10 ٪ ) من بين الموظفين البالغين من

العمر أربعين سنة على الأقل والذين لهم عشر سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة وذلك بالنسبة إلى كل الرتب .

## II - الأحكام الانتقالية :

لقد أقر الفصل 27 من الأمر عدد 821 المشار إليه أعلاه أحكاما انتقالية تتمثل في :

- الإدماج الآلي للأعوان المنتمين إلى رتبتي مساعد تقني للإحصاء وعون تقني

للإحصاء في رتبتي مساعد تقني وعون تقني .

- إدماج الأعوان المنتمين لرتبة مهندس مساعد أو مهندس مساعد للدراسات

الاقتصادية والإحصاء في رتبة تقني .

غير أن الفصل 28 من هذا الأمر خول للمهندسين المساعدين الذين يعبرون عن رغبتهم في المحافظة بصفة شخصية على رتبهم، أن يلتزموا ذلك بموجب طلب كتابي يوجه إلى رئيس الإدارة التي ينتمون إليها في أجل أقصاه يوم 29 أكتوبر 1999 بدخول الغاية .

ولغاية التصرف في المسار المهني لهؤلاء الأعوان وفيما عدا الأحكام الترتيبية المتعلقة بالترقية، أقر الفصل 29 أحكاما تضبط المشمولات وعدد الدرجات والمطابقة مع مستويات التأجير ونظام تأجير رتبة مهندس مساعد على غرار ما تم إقراره بالنسبة إلى رتبة تقني .

### **العنوان الثاني**

#### **المطابقة بين درجات السلك**

#### **التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير**

أقر الفصل الرابع من الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه أن كل رتبة من رتب هذا السلك تشتمل على خمس وعشرين درجة .

كما نص هذا الفصل على أن المطابقة بين مستويات التأجير ودرجات هذا السلك تتم بمقتضى أمر وهو موضوع الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه .

ولإنجاز عملية إعادة ترتيب الأعوان المتتمين إلى هذا السلك ضمن جدول المطابقة الخاص بهم، توضع المقتضيات التالية المنهجية الواجب اتباعها للمرور من الوضعية الانتقالية التي تمخضت عن عملية إعادة الترتيب بشبكة الأجور إلى وضعية إدارية نهائية بعد صدور جدول المطابقة .

## ١- الأحكام العامة :

### ١) المنهجية العامة :

يتم في هذه الحالة تطبيق المنهجية المبينة بالمناشير التطبيقية المتعلقة بالأسلاك المشتركة (على غرار العملة أو سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ....) .

وللتذكير تبين الأمثلة الموالية بعض النماذج من عملية إعادة الترتيب .

الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)				الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة	
الرتبة	الدرجة القديمة	الدرجة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة	الأقدمية في مستوى التأجير
تقني	3	97/04/05	3	2	97/04/05	2	2	2	97/04/05
				3			3	3	98/04/05
تقني مساعد	7	97/6/21	7	6	98/1/1	6	6	6	98/1/1
				7			7	7	2000/1/1
عون تقني	10	97/11/25	10	7	97/11/25	7	7	7	97/11/25
							8	8	99/11/25

### ٢) المنهجية الاستثنائية :

على غرار كل الرتب التي تتميز بنسق تدرج سريع حدّد بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات الثلاث الأولى و بستين بداية من الدرجة الرابعة يتعين اتباع منهجية استثنائية بالنسبة إلى الأعوان المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) .

ويتم في هذا الغرض التفريق بين الوضعيتين التاليتين :

أ - الأعوان المتحصلون على الدرجة الرابعة (قديمة) من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر

1996 : تتم تسوية هذه الوضعية على النحو التالي :

الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)			الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة		
الرتبة	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير الجديدة	الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير الجديدة
تقني	4	96/04/15	4 ←	3	96/04/15			
			↓		يتم إنجاز عملية التدرج			
			↓	4	98/04/15	4 ←	4	98/04/15

ب - الأعوان المرتبون بالدرجة الرابعة (قديمة) من غرة جانفي إلى موفى ديسمبر 1997 :

تتم تسوية هذه الوضعية حسب المثال التالي :

الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)			الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة		
الرتبة	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير الجديدة	الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير الجديدة
مساعد تقني	4	97/08/15	4 ←	3	97/08/15			
			↓		يتم إنجاز عملية التدرج في الإبان			
			↓	4	99/08/15	4 ←	4	99/08/15

ولتجسيم هذه العملية يتعين إعداد قرارات ترتيب بجدول المطابقة طبقاً للأنموذجين المصاحبين .

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الرتبتين الجديدتين المحدثتين ضمن هذا السلك (تقني رئيس وتقني أول) لا تستوجبان في الوقت الحاضر انجاز عملية إعادة ترتيب خاصة بهما كما أنه بالنسبة إلى الأعوان الذين حافظوا على رتبة مهندس مساعد فإنهم يخضعون إلى نفس الأحكام المتعلقة بالمطابقة الخاصة برتبة تقني .

### **الجنون الثالث**

#### **نظام تأجير أعوان السلك التقني المشترك للإدارات العمومية**

تبعاً لمراجعة النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ونظراً إلى إحداث رتبتين جديدتين ضمن هذا السلك، أقر الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 نظام تأجير جديد خاص بهذا السلك .

وقد نصّ هذا الأمر على أنه علاوة على المرتب الأساسي تسند إلى أعوان هذا السلك المنح التالية :

1- منحة دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع : وقد تم إقرار مبالغ جديدة لهاتين المنحتين بالنسبة إلى الرتبتين الجديدتين وحددت مقاديرها الشهرية على النحو التالي : تقني رئيس : 385 د ، تقني أول : 338,5 د فيما يواصل الأعوان المنتمون إلى رتب تقني (مهندس مساعد سابقاً) وتقني مساعد وعون تقني الانتفاع بنفس المبالغ المحددة منذ غرة جويلية 1998 .

2- المنحة الكيلومترية : وقد تم إقرار مواصلة اسناد نفس المقادير المخوكة حالياً لكل من رتبة تقني (مهندس مساعد سابقاً) وتقني مساعد وعون تقني في حين أنه بالنسبة إلى الرتبتين الجديدتين نصّ الأمر على إسنادهما مبلغ 39 د بعنوان هذه المنحة وذلك على غرار نظرائهم بالأسلاك التقنية الأخرى .

3- منحة السكن : تم اعتماد نفس التمشي المشار إليه بالفقرة الثانية أعلاه

بالنسبة إلى رتب تقني (مهندس مساعد سابقا) وتقني مساعد وعون تقني مع اسناد رتبتي تقني أول وتقني رئيس مبلغا شهريا حدّد بـ 35 د بعنوان منحة السكن، غير أنه لا يمكن لهؤلاء الأعوان المنتمين إلى هاتين الرتبتين و المكلفين بخطتي رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية (أو خطة معادلة) الانتفاع بمنحة السكن.

4- منحة الإنتاج : تم ضبط مقاديرها القصوى على غرار ماتم اقراره بالنسبة إلى

الرتب الموازية .

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء

الجماعات المحلية الحرص كل فيما يخصه على إعلام كافة الأعوان المعنيين والراجعين إليهم بالنظر بمحتوى هذا

المنشور والسهر على تطبيق مقتضياته بكل دقة .

والسلام

رئيس الجمهورية

الإستشارة العامة

## أنموذج عدد 1

قرار من وزير .....  
والي ..... (1)  
رئيس بلدية ..... (1)  
مؤرخ في ..... يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .

إن وزير .....  
والي .....  
رئيس بلدية .....

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989

المتعلق بالمجالس الجهوية ، (1)

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه، (1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في .....  
..... (المتعلق باحداث البلدية) ، (1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط

المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط المطابقة

بين درجات رتب بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في ..... المتعلق بضبط الوضعية الإدارية

الآخيرة للسيد (ة) ..... الرتبة مهندس مساعد الدرجة 4 ابتداء من 96/04/15.

(2)

وعلى القرار المتعلق باعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور ، بمستوى التأجير الثالث

ابتداء من 96/04/15 .

(2)

وعلى قرار ادماج السيد (ة) ..... مهندس مساعد برتبة تقني بداية من .....

(2)

وعلى القرار المؤرخ في ..... المتعلق بتدرج السيد (ة) ..... من الدرجة الرابعة إلى

الدرجة الخامسة بداية من 98/04/15 ،

(2)

قرر ما يلي

الفصل الأول : طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل

1999 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة) ..... المعرف الوحيد ..... الرتبة ..... وفق بيانات

الجدول التالي :

المرضية الإدارية	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	الملاحظات
قبل إعادة الترتيب (3)	تقني	5	4	98/04/15	الغرامة التعويضية 0,587 د
بعد إعادة الترتيب	تقني	4	4	98/04/15	مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية

## الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في .....

رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد انجاز عملية التدرج .

## أنموذج عدد 2

قـــــــــرار من وزير .....  
والي ..... (1)  
رئيس بلدية ..... (1)  
يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .  
مؤرخ في

إن وزير .....  
والي .....  
رئيس بلدية .....

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989  
المتعلق بالمجالس الجهوية ،  
(1)

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون  
الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985  
والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة  
1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،  
(1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط  
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في  
..... (المتعلق باحداث البلدية) ،  
(1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط

المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط المطابقة

بين درجات رتب بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في ..... المتعلق بضبط الوضعية الإدارية

الأخيرة للسيد (ة) ..... برتبة مساعد تقني الدرجة 4 ابتداء من 1997/8/15

(2)

وعلى القرار المتعلق بإعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور بمستوى التأجير

الثالث ابتداء من 15 أوت 1997 ،

(2)

وعلى القرار المؤرخ في ..... المتعلق بتدرج السيد (ة) ..... من الدرجة

الرابعة إلى الدرجة الخامسة بداية من 1999/8/15 ،

(2)

قرر ما يلي

الفصل الأول : طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل

1999 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة) ..... المعرف الوحيد ..... الرتبة ..... وفق

بيانات الجدول التالي :

الملاحظات	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الوضعية الإدارية
الغرامة التعويضية 2,712 د	99/8/15	4	5	مساعد تقني	قبل إعادة الترتيب (3)
مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية	99/8/15	4	4	مساعد تقني	بعد إعادة الترتيب

## الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في .....

رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد انجاز عملية التدرج .